ولا ببقر ولد في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر
والابل لانهما انما يتقرب بهما الى الله وهو معتمد
المشهور وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل
في السنة الرابعة ومن الابل ما دخل في السادسة
قاله لم عليهما واختار ابن شعبان الضعيف
لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور
عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة بحمله
على التحقيق لامته قاله تت على الرسالة
واشعر قوله الذي يجب انها واحدة كما مر للذكر
والانثى وهو كذلك على المشهور خلافا
لخبر البخاري والترمذي عق رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا
على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها
وللشافعي واحمد يعق عن الغلام بشاتين
لخبر الترمذي وصححه امره عليه الصلاة والسلام
ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين
وعن الجارية بشاة ابن رشد عمل به

ثم الخطا

ثم الخطا ولقد اصاب اه وخبر الترمذي السابق
فعله وايدهما للبخاري وهذا امره فلا تعارض
بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل
بخلاف فعله هو يوم سابع ولادته المولود الواحد
فان تعدد بولادة او من نسا تعددت والغي يوم
الولادة اي لم يحسب من السبعة اذا سبق
المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد معه او
قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تزكى قبله
ولا بعده في سابع ثاني او ثالث كما في تت على
الرسالة وهو كذلك اتفاقا في ما قبله وعلى
المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثا لث
وظاهر الشم عن الفاكهاني تساوي القولين
وظاهر تت ضعف الثاني بشقيه اي السابع
الثاني والثالث وعزى الشم القول الثاني
وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات
السابع ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثا لث
قولان اه اي اولا يعق عنه اصلا فقولان والثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)